بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ١٨ من فبراير ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

وحضور السيد / محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية في القضية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥ إداري /١:

المرفوع من : فؤاد عبد العزيز عثمان العيسى .

ضد : ١ـ وزير المالية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

٢ـ العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بصفته .

المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٤ إداري /٨ بطلب الحكم : أولاً: بعدم الاعتداد بالتقرير السنوي المقدم عنه في الفترة من ٢٠٠٣/٤/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١ ، وما يترتب على ذلك من آثار من بينها اعتبار تقريره جيد (حكماً) ، وإعادة صرف ما تم خصمه من مستحقاته المالية من مكافآت وعلاوات. ثانياً: بإلزامهما بأداء مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت .

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء تقرير كفاءة الطاعن عن الفترة من ٢٠٠٣/٤/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعن (٢٠٠٠ د.ك) تعويضاً نهائياً جابراً لما أصابه من ضرر مادي وأدبي ، استأنف المطعون ضدهما بصفتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥ إداري/١ ، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية القرار الصادر من لجنة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من إحالة التقييم السنوي عن أدائه في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى لجنة التدقيق بالهيئة للبت فيه ، والقرار المتخذ من لجنة التدقيق باعتماد هذا التقييم بتقييم (ضعيف)، وقرار الهيئة بحرمانه من المكافأة السنوية الخاصة (البونص السنوي)، بمقولة إن هذه القرارات قد انطوت على إخلال بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص ، واشتملت على أثر رجعي غير جائز ، فضلاً عن تعارضها مع مبدأ المساواة وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (٧)و(٧٢)و(١٧٩) من الدستور .

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من تعويض ، وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن في الحكم الصادر من المحكمة فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (هيثم أحمد العون) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما قضى به ضمناً من رفض الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور من القرارات المطعون عليها وبعض أحكام قضائية صادرة من محكمة التمييز والمحكمة الدستورية .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وقدم الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته وحافظتي مستندات احتويتا على صور ضوئية من قرارات وأحكام قضائية ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى في موضوع الاستئناف ، وانطوى قضاء هذا الحكم على قضاء ضمني برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار الصادر من لجنة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من إحالة التقييم السنوي عن أدائه في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى لجنة التدقيق بالهيئة للبت فيه ، والقرار المتخذ من لجنة التدقيق باعتماد هذا التقييم بتقييم (ضعيف)، وقرار الهيئة بحرمانه من المكافأة السنوية الخاصة (البونص السنوي)، على الرغم من جدية هذا الدفع وأن هذه القرارات تلابسها شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفتها أحكام المواد (٧)و(٧٢)و(١٧٩) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي على الحكم المطعون فيه مردود بما هو مستفاد من المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ من أن ولايتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية يقتصر محلها على القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وتنصرف إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية ، وهو بما مقتضاه استبعاد القرارات الإدارية الفردية من نطاق ولايتها ، ذلك أن تلك القرارات لا تتولد عنها

إلا مراكز فردية أو خاصة يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين بذواتهم مفتقدة بذلك خصائص العمل التشريعي الذي يخضع للرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة ، وأنه وإن كانت هذه القرارات هي تطبيق لقاعدة قانونية أعلى ، إلا أن صدور هذه القرارات إعمالاً لها وحتى بافتراض مخالفتها لها ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها أو خصائصها، فلا تعتبر هذه القرارات ــ بالنظر إلى محتواها وإلى الآثار التي ترتبها ــ في مفهوم التشريعات ، وبالتالي تنحسر ولاية هذه المحكمة عنها فلا تمتد رقابتها إليها ولا تشملها، وذلك دون إخلال بسلطة القضاء الإداري المختص في بسط رقابة المشروعية عليها.

لما كان ذلك ، وكان البين من القرارات المطعون فيها محل الدفع بعدم الدستورية أنها لا تعدو أن تكون قرارات إدارية فردية لا ترقى إلى مرتبة التشريع ولا تندرج في مدلول التشريعات التي تباشر المحكمة الرقابة عليها في نطاق ولايتها المنصوص عليها في قانون إنشائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم دستوريتها ورفض إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، ويغدو النعي عليه غير قائم على أساس سليم، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة